الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.1/Add.3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع التقرير

المقرِّر: محمد حسين **غني ئي** (جمهورية إيران الإسلامية)

إضافة

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة المعقودة في ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في البند ٥ من جدول الأعمال، الذي جاء نصّه على النحو التالي:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

"(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

"(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

"(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

250413 V.13-82955 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

"(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

٢- وعُرضت على اللجنة للنظر في البند ٥ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2013/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2013/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2013/8)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكَبة في البحر (E/CN.15/2013/17)؛

(هـ) تقرير الأمانة عن سبل ووسائل تعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الأخطار الإجرامية والإرهابية التي يواجهها قطاع السياحة والتصدِّي للتحدِّيات الماثلة في هذا المجال، بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص (E/CN.15/2013/19)؛

(و) ميثاق الأعمال الروسي لمكافحة الفساد وخريطة طريق الميثاق (E/CN.15/2013/CRP.8).

٣- وأدلى بكلمات استهلالية رئيس الفرع المعني بالجريمة المنظَّمة والاتجار غير المشروع، ورئيس الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية، ورئيس فرع منع الإرهاب. وأدلى بكلمة المقرِّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٤- وأدلى بكلمات ممثِّل إيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجورجيا، وإيسلندا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، والجبل الأسود، وتركيا، وأوكرانيا، فضلا عن ليختنشتاين) وممثِّلو كلّ من بيلاروس (بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المتَّحدين لمكافحة الاتّجار بالبشر)، والجزائر، وتايلند، والصين، وجمهورية كوريا، وإيطاليا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، والمكسيك، والولايات المتحدة، وإندونيسيا، وكرواتيا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)،

والاتحاد الروسي، وكوبا، واليابان، وكينيا، والأرجنتين، والنمسا (بالنيابة أيضاً عن البرازيل وسويسرا). وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن فرنسا، ورومانيا، وسري لانكا، وجمهورية مولدوفا، وإسبانيا، وليبيا، وأذربيجان، وغواتيمالا، وكازاخستان، ومصر، والهند، وقطر، وبلجيكا (بالنيابة أيضاً عن سلوفينيا وهولندا). وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة. وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني نيابةً عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف- المداولات

١- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وتنفيذها

٥- تناولت المناقشات في إطار البند ٥ (أ) من جدول الأعمال مسائل من بينها ما يلي: أهمية أن تصدِّق كل دول العالم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وأن تنفّذها؛ واستخدام الاتفاقية أساساً للتعاون القضائي الدولي؛ واستمرار الدعم من أجل اعتماد آلية لاستعراض التنفيذ.

٦- وأعرب عدّة متكلمين عن أسفهم لعدم تمكُّن مؤتمر الأطراف في دورته السادسة من اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأبدوا استعدادهم لمواصلة الحوار بشأن هذا الموضوع.

٧- وشُدِّد على الجهود والمبادرات الوطنية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأسلحة النارية. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للمساعدة التقنية التي يقدِّمها المكتب وللأدوات التي يستحدثها، وشجّعوا الجهات المانحة على تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية للمكتب بغية تمكينه من مواصلة عمله الفعَّال.

٢- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٨- فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رحَّب المتكلمون بدور آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية في جمع المعلومات القيّمة عن الممارسات الجيدة وثغرات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية. وأبلغ بعض المتكلمين عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لتنفيذ الاتفاقية. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف ٦/٤ المعنون "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". ودعا المتكلمون الدول الأطراف إلى استخدام الاتفاقية على النحو الأمثل في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بطرق منها استخدامها أساساً قانونياً. وشجَّع كثير من المتكلمين برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، وأشار بعضهم إلى عمل المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة ("ستار"). وأبرز بعض المتكلمين أهمية الحد من العوائق التي تعترض التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

٣- التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

٩- أثنى عدَّة متكلمين على العمل الذي يضطلع به المكتب لمساعدة الدول على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وفي تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات لموظفي العدالة الجنائية، وكذلك لتعزيز استراتيجيات العدالة الجنائية المتصلة بالجوانب الوقائية. وأشار كثير من المتكلمين إلى تزايد استخدام الإرهابيين للتكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات وأبرزوا أهمية مكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية. وأبرز بعض المتكلمين أيضاً الدور الأساسي الذي يمكن لضحايا الإرهاب القيام به، قبل بدء إجراءات العدالة الجنائية وأثناء سيرها وبعد الانتهاء منها، وكذلك في مكافحة نداء الإرهاب. وشدَّد المندوبون على المساعدة التي يقدِّمها المكتب في هذين المجالين المواضيعيين. وشدَّد المتكلمون أيضاً على أهمية التمسُّك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات والمعايير الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، ودعوا المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد. وأعرب المتكلمون أيضاً عن التقدير للتعاون الوثيق القائم بين المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وللمشاريع التي يشتركون في تنفيذها.

٤- مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠- أكَّد المشاركون على أهمية مواصلة بذل الجهود لمكافحة التهديدات الإجرامية والإرهابية والتصدّي لما تطرحه من تحدّيات في قطاعات منها قطاع السياحة، وذلك من خلال التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والدول الأعضاء في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وشجَّع المتكلمون المكتب على مواصلة جهوده والتنسيق مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في ذلك الصدد.

١١- وأعرب المتكلمون أيضاً عن ضرورة تعزيز التعاون الدولي، لكي تتسنى مكافحة طائفة واسعة من الجرائم بفعالية أكبر، وأشاروا بصفة خاصة إلى الجرائم التي تستهدف الصحفيين، والعنف ضد النساء والأطفال، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

١٢- وذُكرت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، التي تدعمها قطر.

٥- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

١٣- أُشير إلى المهمة المسندة إلى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأنشطة التي تضطلع بها. وأُعرب عن التقدير لعملها. وأُشير إلى التحدّيات التي ينطوي عليها إجراء البحوث في بيئة دولية تتنوع فيها القوانين والتعاريف وتستدعي فيها مختلف الثقافات وضع جميع التدابير المتعلقة بالتصدّي في إطار كل دراسة في السياق المعني. وأُشير أيضاً إلى الحاجة المستمرة لإيجاد طرائق بحثية جديدة أكثر فعالية.